

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26017 - لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .

( م ) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ( 225 ) ص ( عن أبي

هريرة )